بخلاف الحاكم لا يزوجها إلا بالمصلحة كما مر لأن تزويجها حينئذ يكون اجبارا وليس
هو لغير الأب والجد وحيث كانت ولاية تزويجها للحاكم فيستحب له ان يشاور
أقاربها وقد ذكره المصنف في الفصل الرابع ويجب على وليها من أب أو جد أو حاكم
تزويجها عند ظهور الحاجة اي حاجتها الى النكاح كما مر وإن كانت أي المرأة أمة غير مكاتبة
ولا مبعضة فاراد المولى تزويجها بغير اذنها جاز وإن كرهت صغيرة كانت او كبيرة
بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو مستولدة أو مدبرة لما مر أنه يملك
منفعة بضعها فيورد العقد على ملكه فان دعت المولى الى تزويجها لم يلزمه
تزويجها وان لم تحل له كالعبد كما مر ويستحب أن لا يعطلها لما من الدني وقوعها فيما لا
ينبغي وان كانت مكاتبة لم يجز له تزويجها إلا باذنها لأنه لا حق له في منفعتها
وان دعت الى النكاح لم يلزمه تزويجها لأنه ربما عادت إليه وهي ناقصة وللسيد
تزويج امته برقيق ودني النسب وإن كانت عربية وشريفة النسب كهاشمية
لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها ولا ينافي ذلك ما مر في الكلام على أن
بعض الخصال لا تجبر ببعض من أن الحر [crossed out] العجمي لا يكافئ الأمة العربية لأن
ذلك فيما اذا زوجها غير سيدها باذن أو ولاية على سيدها ولا يجوز ان يزوجها
من مجذوم ولا أبرص ولا مجنون ولا ذي جب ولا عنة ونحوها من العيوب المثبتة
للخيار كما مر بغير رضاها لأجل الاضرار بها نعم يجوز له بيعها ممن ذكر ويلزمها تمكينه
لأنها ملكه ويزوج الولي أمة الصبي والصبية والسفيه والسفيهة المحجورين
ومطبق الجنون للمصلحة اكتسابا للمهر والنفقة والمراد بالولي هنا ولي المال
والنكاح جميعا لا من يلي احدهما فلا يزوجها غير الأب والجد لما ذكر وقضيته أن
السلطان ونائبه لا يزوج أمة السفيه وعاقلة المجنون وليس كذلك بل يلي
تزويجها لانه يلي مال مالكها ونكاحه بخلاف امة الصغير والصغيرة وان

ولي

وان ولي مالها لانه لا يلي نكاحها ولا يزوج الاب والجد امة الثيب الصغيرة لانهما
لا يليان نكاحها وان وليا مالها نعم ان كانت مجنونة وليا نكاح أمتها لأنهما حينئذ
يليان مالها ونكاحها وان كانت الأمة لسفيه فلا بد من اذنه كما أنه لا بد من اذنه
في نكاحه كما مر وقول الأذرعي ينبغي أن يعتبر مع ذلك حاجته الى النكاح فلو كان
غير محتاج إليه فالولي لا يملك تزويجه حينئذ فكذلك تزويج أمته ممنوع
ويكفي في ذلك انه يملك تزويجه في الجملة وان كانت الأمة لامرأة بالغة عاقلة
زوجها ولي المرأة تبعا لولايته على سيدتها ويشترط اذن المالكة
وان كانت بكرا او كان الولي مجبرا لأنه تصرف في منفعة الأمة فلم يجز
من غير اذن مالكتها وأما الأمة فلا يشترط اذنها مطلقا والتي بعضها حر
يزوجها برضاها مالك البعض مع وليها القريب من النسب لا منفردا لأن كلا منهما
وحده فيه سبب من اسباب الولاية فوجب اجتماعهما فان لم يكن لها ولي من النسب او لم
يكن اهلا فمعتق بعضها فان لم يكن فالحاكم يزوجها مع مالك البعض والأمة الجانية
إذا تعلق برقبتها مال لا يجوز تزويجها بغير اذن المجني عليه ان كان السيد
معسرا لما فيه من تنقيص القيمة فتهلك في الطلق بخلاف ما اذا اذن لان المنع لحقه
وقد رضي فان كان السيد موسرا جاز فان لم ياذن المجني عليه ويكون ذلك اختيارا
منه للفداء ولا يشكل بمنع بيعها قبل اختيار الفداء والفرق أن الرقبة تفوت
في البيع بخلافه في التزويج ولا يرد العتق لتشوف الشارع إليه ويزوج الحاكم +
الأمة الموقوفة تحصينا لها وقياسا على الاجارة وانما يزوجها الحاكم دون
الموقوف عليه لأن الملك فيها لله تعالى لكن لا يصح تزويجه الا باذن الموقوف
عليه ولو انثى لتعلق حقه بها ولا يلزمهم الاذن في تزويجها وان طلبته وكذلك
ليس له ولا لغيره اجبارها عليه كالعتيقة ويزوج الوارث الأمة الموصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1